لو ارسلها على يد اجنبي ضمن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا
ترهن فان فعل شيئا منها ضمن والمستاجر يعار ويودع ويؤجر ويرهن
وليس للمرتهن ان يتصرف بشي يبطل الرهن برهن المستعير على ردها
والمعير على هلاكها عنده بالتعدي فبينة المعير اولى استعار
دابة من انسان فاعارها فنام المستعير في المفازة ومقودها
في يده فقطع السارق المقود وذهب بها لا يضمن وان جذب المقود
من يده ولم يشعر به وذهب بها يضمن لتقصيره في حفظها
قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى اذا نام مضطجعا يضمن واقول
ان نام جالسا او مضطجعا لا يضمن في الوجهين ربط الحمار
المستعار الى شجرة فوقع الحبل في عنقه واختنق لا يضمن لان الربط
معتاد لا التخلية بالحبل ولو استعار دابة بعينه وسلك بها في غير طريق
مامون وهلكت يضمن انتهى كلام البزازي رحمه الله تعالى وسنذكر
تمامه عقيب الفصل الذي يليه ان شا الله تعالى والله الموفق الى سبيل
الرشاد **الفصل التاسع في انواع الضمانات** الواجبة
وكيفيتها وفي تضمين الامين واحكام ذلك ذكر في الفتاوى الصغرى
اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر
لم يصح امره وفي كل موضع لا يصح الامر لا يجب الضمان على الامر
والسلطان لو امر رجلا باخذ مال الغير هل يجب الضمان على
المامور ذكر في اول دعوى الذخيرة رجل ادعى على رجل انه امر فلانا
بان ياخذ منه كذا من المال فان كان المدعى عليه الامر سلطانا
اكراه على ما يجي في فصل الاكراه ان شا الله تعالى رجل امر عبد غيره

بالاباق

بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل تجب قيمة العبد ولو قال لرجل
اتلف مال مولاك فاتلفه لا يضمن الامر من استعمل عبد الغير كان
بمنزلة قبضه حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن وكذا لو اودع رجل
عبدا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا عبد بين اثنين استخدمه
احدهما في غيبة صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي الدار يضمن
وفي نوادر هشام رحمه الله تعالى انه يضمن في العبد ايضا وذكر
في بعض اصول الفقه ان التصرف في الجارية المشتركة لا يوجب الضمان
كالاستخدام وان كان لا يحل له وطيها اذا قال العبد الغير
ارتق شجرة وانثر المشمش لناكله انت ففعل فسقط لا ضمان
على الامر ولو قال الامر لناكله انت وانا افتى العلامة القاضي
الامام فخر الدين رحمه الله تعالى انه ينبغي ان يضمن قيمة الكل لانه استعمل
كله في منفعته غلام حمل كوزماء لينقل الى بيت مولاه باذنه فدفع
اليه رجل اخر كوزه ليحمل له ماء من الحوض بغير اذن المولى فهلك
العبد في الطريق قال العلامة صاحب المحيط مرة يضمن نصف
قيمته ثم قال المرة الثانية يضمن كل قيمة العبد لان فعله صار ناسخا
لفعل المولى غلام جا الى فصاد وقال له افصدني فصدا معتادا
فمات من ذلك السبب قال يضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك
الصبي الذي لم يبلغ الحلم تجب ديته على عاقلة الفصاد واقول لا
ضمان على فصاد ولا حجام ولا بزاغ ما لم يتعد الموضع المعتاد
انتهى رجل كان يكسر حطبا فجا غلام انسان وقال له اعطني القدوم
حتى اكسر انا فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه القدوم وكسر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)